

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- يأت شيئاً يستحلُّ به عقوبته فهو مُحَرَّمٌ خبَّرني عن قول عدي بن زيد : - من الرمل - .
(قتلوا كسرى بليلٍ مُحَرَّمًا ... فتولَّى لم يُمتَّع بكَفَانٍ) .
أيَّ إحرام كان لكسرى فسكت الكسائيُّ : فقال الرشيد : يا أضعيما تفاقُ في الشعر .
وفي أمالي الزجاجي في البيت قولان : أحدهما : المحرم الممسك عن قتاله قاله أبو العباس
المفضل بن محمد اليزيدي .
ف قيل للمفضل : أعندك في هذا شعر جاهليقال : نعم أنشدني محمد بن حبيب لأخضر بن عباد
المازني وهو جاهلي : (من) .
(فلست أراكم تُحَرِّمون عن التي ... كَرِهتُ ومنها في القلوب نُدُوب) .
والثاني : أن المراد في الشهر الحرام لأنه قتل في أيام التشريق وبه جَزَم المبرِّد في
الكامل .
وفي الغريب المصنف قال الأصمعي : أَدْرَمَ الرجل فهو محرم إذا كانت له ذمَّة وأنشد البيت
وقال ابن خالويه في شرح الدرديدية أنشدني أبو عبد الله بن خوشيريد عن أبي حنيفة
الدينوري قال أحسن ما قيل في أبيات المعاني قول الشاعر : - من المتقارب - .
(إذا القوسُ وتَّرها أيِّد ... رمى فأصاب الذُّرَّرا والكُلَى) .
(فأصْبَحَتْ والليلُ مُسْدَنُكَ ... وأصْبَحَتْ الأرضُ بِحَرِّها طَما) .
يريد بالقوس : قَوْسَ السماء الذي تقولُ له العامة قوس قزح وتَّرها أيِّد : يعني الله
تعالىرمى أي بالمطر فأصاب ذرا الجمال وكلاها .
فأصبحت : أي أسرحت المصباح والليل مُسْدَنُكَ : أي شديد السواد وأصبحت الثاني من
الصَّبَّاح والأرض بحر طما من كثرة المطر